



إِقَامَةُ الْأَدْلَةِ عَلَى
وُجُوبِ الدَّعْوَةِ
عَلَى
عَمُومِ الْأُمَّةِ

حامد عبد الخالق أبو الذهب

إقامة الأدلة على وجوب الدعوة على عموم الأمة

حامد عبد الخالق أبو الذهب

الكتاب: إقامة الأدلة على وجوب الدعوة على عموم الأمة

جمع وتأليف: حامد عبد الخالق أبوالذهب

أعداد وتدقيق: حامد عبد الخالق أبوالذهب

النوعية: ديني

الإصدار: 2024

تصميم وتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

www.kotobati.com

كل الأفكار المذكورة في الكتاب لا تعبر عن الناشر تبقى افكار المؤلف ومكتبة كتوباتي لا

تتحمل مسؤوليتها

وكل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سوف أتناول في هذا الكتاب مسألة من مسائل الدعوة إلى الله عز وجل الأوهى (هل يجب على القائم بالدعوة إلى الله أن يكون متخصصاً في الدعوة و خريجاً من أحد المؤسسات الشرعية الرسمية؟ أم يكفي أن يكون مُلمّاً بأصول الدين وبعض فروعها؟) والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أسباب. منها ما نشهده في المجتمعات الإسلامية من انحطاط أخلاقي وتدهور سلوكي بين الكثير من المسلمين ممّا يُوجب على الجميع الاشتراك في إنقاذ مجتمعاتنا الإسلامية من هذا الانحطاط والتدهور ومنها تقصير الكثيرين في القيام بالدعوة بحجّة عدم تخصصهم وأيضاً كلامٌ يردده بعض المتخصصين معناه وجوب قصر الدعوة عليهم دون غيرهم وأنّه يجب منع غير المتخصصين من الدعوة فأحببت أن أصحح هذه المفاهيم وأن أبين الأدلة على وجوب الدعوة على عموم الأمة وقد بدأت كتابي بهذه المقدمة ثمّ سأتيها بأربعة فصول. الفصل الأول- فضل الدعوة إلى الله والفصل الثاني- أدلة وجوب الدعوة على عموم الأمة من القرآن والسنة والفصل الثالث- أقوال العلماء في وجوب الدعوة على عموم الأمة والفصل

الرابع- الاعتراضات والشبهات حول الموضوع والرد عليها. ثم خاتمة. أسأل الله تعالى أن يوفقني فيما سأكتب وأن يجنبني الخطأ و الزلل إنه بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير.

الفصل الأول فضل الدعوة إلى الله:

أولاً- الدعوة إلى الله باب من أبواب الخير:

قال تعالى: {..وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ..} البقرة (197) وقال: {..وَمَا

تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} البقرة (215) وقال: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِمَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

تُرْجَعُونَ} الجاثية (15) وقال: {..وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ

عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

{المزمل (20) وقال: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} الزلزلة: (7-8) ولا شك أن الدعوة إلى الله باب كبير من

أبواب الخير بما فيها من دلالة على الخير وتحذير من الشر

ثانياً: الداعي إلى الله متبوع للرسول وخاتمهم- صلى الله عليه وسلم:-

قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} يوسف (108) وقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا

مُنِيرًا} الأحزاب (45-46) فالداعي إلى الله سائر على طريق المرسلين.

ثالثاً: الدعوة إلى الله سبب لوصف الأمة الإسلامية بالخيرية:

قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..} آل عمران (110)

رابعاً: الدعوة إلى الله من صفات المؤمنين:

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} التوبة (71)

خامساً: الدعوة إلى الله أحسن الناس قولاً:

قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} فصلت (33)

سادساً: الدعوة إلى الله شكل من أشكال التعاون على البر والتقوى:

قال تعالى: {..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} المائدة: (2)

سابعاً: سورة العصر نبراسٌ ودليلٌ للدعاة:

قال تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} العصر: (1-3). قال في التحرير والتنوير: (وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذُوهَا شِعَارًا لَهُمْ فِي مُلْتَقَاهُمْ. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ (مِنَ التَّابِعِينَ) أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا التَّقِيَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا عَلَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرِ سُورَةَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرِ أَي: سَلَامُ التَّفَرُّقِ وَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مِثْلَ سَلَامِ الْقُدُومِ)

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: لَو تَدَبَّرَ النَّاسُ هَذِهِ السُّورَةَ لَوَسِعَتْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَوْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى النَّاسِ إِلَّا هِيَ لَكَفَّتْهُمْ.)

ثامناً: الدعوة إلى الله دليل على الأخوة الإيمانية الصادقة:

قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الحُجْرَات: (10) وفي الحديث: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » مسلم- حديث- 65 - (2585)

وفيه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ

أَصَابِعَهُ» البخارى - حديث (481) وفيه: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ

لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» البخارى- حديث (13) وعند مسلم: " لَا يُؤْمِنُ

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " حديث- 71

- (45) وفي الحديث أيضاً: " الْمُؤْمِنُ مَرَأَةٌ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ،

يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ " (حسن) الأدب المفرد

بالتعليقات- حديث (239). أي: يمنع ضياعه وهلاكه فيجمع عليه

معيشته ويضمها إليه. و" يحوطه من ورائه"، أي: يحفظه ويصونه

ويذب عنه، ويدفع عنه من يغتابه، أو يلحق به ضرراً، ويعامله

بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: " الْمُؤْمِنُ مَرَأَةٌ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ". [قال الشيخ

الألباني]: حسن. الأدب المفرد- حديث (238). ولا شك أن الدعوة إلى الله

ففيها إنقاذ وإنجاء للمدعوين مما يضرهم في دينهم ودنياهم. وفي الأثر عن الحسن قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ شُعْبَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ بِهِ حَاجَتَهُ، إِنَّ بِهِ عِلَّتَهُ، يَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، وَيَحْزَنُ لِحُزْنِهِ، وَهُوَ مِرْأَةٌ أَخِيهِ، إِنَّ رَأَى مِنْهُ مَا لَا يُعْجِبُهُ سَدَّدَهُ وَقَوْمَهُ، وَوَجَّهَهُ، وَحَاطَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، إِنَّ لَكَ مِنْ خَلِيلِكَ نَصِيبًا، وَإِنَّ لَكَ نَصِيبًا مِنْ ذِكْرٍ مَنْ أَحْبَبْتَ، فَتَنَقَّوا الْإِخْوَانَ وَالْأَصْحَابَ وَالْمَجَالِسَ» الزهد والرفائق لابن المبارك-رقم(662) وعن أبي قلابة أن أبا الدرداء مرَّ على رجلٍ قد أصاب ذنباً فكانوا يسبونهُ. فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليبٍ-أي: بئرٍ- ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أحاكم واحمدوا الله عزوجل الذي عافاكم. قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغضُ عمله، فإذا تركه فهو أخي. رواه الطبراني.) صفة الصفوة. قلت: في الأحاديث والآثار السابقة دليلٌ على العلاقة الوطيدة بين الإيمان الصادق والدعوة إلى الله فالمؤمن الصادق يُحب أخاه كما يحب نفسه فيُرشده إلى ما فيه خيره ويُحذره مما يضره. وهذه باختصار هي وظيفة الدعوة إلى الله.)

تاسعاً: الدعوة إلى الله سهمٌ من أسهم الإسلام:

لحديث: "الإسلامُ ثمانيةُ أسهم: الإسلامُ سهمٌ، والصلاةُ سهمٌ، والزكاةُ سهمٌ، والصومُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنهي عن المنكر سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ، وقد خاب من لا سهم

له". رواه البزار. [حسن لغيره] صحيح الترغيب والترهيب. حديث)

(741)

عاشرا: الدعوة إلى الله نوع من الصدقة:

لحديث: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» مسلم-حديث(55 - 1008) وقال أبو الدرداء: (ما تصدق

مؤمن بصدقة أحب إلى الله عزوجل من موعظة يعظ بها قومه فيفترقون قد نفعهم الله عزوجل بها) صفة الصفة.

حادى عشر: الدعوة إلى الله نجاه من النار وسبب لدخول الجنة:

لحديث أبي ذرّ- رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: " **الإيمان بالله** "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَعَ الإِيمَانِ عَمَلٌ؟ قَالَ: " **أَنْ تَرْضَخَ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ** " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ؟ قَالَ: " **يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ** " قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: " **فَلْيُعِينِ الْأَخْرَقَ** " ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَصْنَعَ؟ ، قَالَ: " **فَلْيُعِينِ مَظْلُومًا** " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينِ مَظْلُومًا؟ قَالَ: " **مَا تُرِيدُ**

أَنْ تَتَزَكَّ لِصَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ، لِيُمْسِكَ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ " ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ هَذَا ، يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؟ ، قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُ خَصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار. معانى بعض ألفاظ الحديث-(ترضخ)أي: تُنفق. الخرق بالضّم: الجهل والحُمق ، ومعنى (تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ) أي: لجاهلٍ بما يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ ، ولم يَكُنْ فِي يَدَيْهِ صِنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا.

ثاني عشر: للداعي إلى الله مثلُ أجر من تبعه أو عمل بقوله:

لحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» مسلم-

حديث-16 - (2674) وحديث «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

فَاعِلِهِ» مسلم-حديث-133 - (1893) ولحديث: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ

مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ» ابن ماجه-حديث(240) حسنه الألباني.

ثالث عشر: الأجر العظيم على الدعوة إلى الله:

لحديث: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحَ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،

وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ

يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا

لَهُ، فَبَرّاً كَأَن لَّمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟
فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» البخارى - حديث (3009) ومسلم- حديث-34 -
(2406) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليق على صحيح مسلم (حُمْرُ
النعم) هي الإبل الحمروهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في
نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه)

الفصل الثاني: ثانياً أدلة وجوب الدعوة إلى الله على عموم الأمة من القرآن والسنة:

أ: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران (104) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» وفي رواية: وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ» ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن،

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، مَعَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ) وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ) (وَفِي الْآيَةِ مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ مِنْكُمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ لِذَلِيلَيْنِ الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آلِ عِمْرَانَ: 110] وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ لَا مَكْلَفَ إِلَّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِمَّا بِيَدِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كُونُوا أُمَّةً دُعَاءً إِلَى الْخَيْرِ أَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ (مِنْ) فَهِيَ هُنَا لِلتَّبْيِينِ لَا لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الْحَجَّ: 30] وَيُقَالُ أَيْضًا: لِفُلَانٍ مِنْ أَوْلَادِهِ جُنْدٌ وَلِلْأَمِيرِ مِنْ غِلْمَانِهِ عَسْكَرٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ جَمِيعَ أَوْلَادِهِ وَغِلْمَانِهِ لَا بَعْضَهُمْ، كَذَا هَاهُنَا، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التَّوْبَةِ: 41] وَقَوْلُهُ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التَّوْبَةِ: 39] فَالْأَمْرُ عَامٌّ، ثُمَّ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ وَقَعَتِ الْكِفَايَةُ وَزَالَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْبَاقِينَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فَائِدَةَ كَلِمَةِ (مِنْ) هِيَ أَنَّ فِي الْقَوْمِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ وَلَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

الْمُنْكَرِ مِثْلَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ مَشْرُوطَةٌ بِالْعِلْمِ بِالْخَيْرِ وَبِالْمَعْرُوفِ وَبِالْمُنْكَرِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَبَّمَا عَادَ إِلَى الْبَاطِلِ وَأَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَتَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَرَبَّمَا عَرَفَ الْحُكْمَ فِي مَذْهَبِهِ وَجْهَلَهُ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ فَتَهَاؤُ عَنِ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَقَدْ يُغْلِظُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ الْغِلْظَةِ، وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ لَا يَزِيدُهُ إِنْكَارُهُ إِلَّا تَمَادِيًا، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ مُتَوَجَّهٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}** [التوبة: 122]

والثاني: أنا جمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا كان كذلك كان المعنى ليقم بذلك بعضكم، فكان في الحقيقة هذا إيجاباً على البعض لا على الكل، والله أعلم. وفيه قول رابع: وهو قول الضحاک: إن المراد من هذه الآية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يتعلمون من الرسول عليه السلام ويعلمون الناس، والتأويل على هذا الوجه كونوا أمةً مجتمعين على حفظ سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلم الدين. قلت: ذكرت جميع أقوال الامام الرازي جميعها من باب

الأمانة العلمية وإن كنت أميل إلى القول الأول. وهو قول ابن كثير المذكور في الأسطر الماضية.)

ب- الأدلة من السنة النبوية:

1- لحديث أبي سعيدٍ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». مسلم-حديث 78 - (49) قال الامام النووى فى شرحه على صحيح مسلم: (ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا خَوْفٍ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غَلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ.. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوَلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوَلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزِّنَا

وَالْخَمْرِ وَنَحْوَهَا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ
وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ
بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ
فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَهَذَا هُوَ
الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.) وقال الشيخ ابن عثيمين
في شرح الأربعين النووية: (من فوائد هذا الحديث: - أن النبي صلى الله
عليه وسلم ولي جميع الأمة إذا رأت منكراً أن تغيره، ولا يحتاج أن
نقول: لابد أن يكون عنده وظيفة، فإذا قال أحد: من الذي أمرك أو
ولاك؟ يقول له؟ النبي صلى الله عليه وسلم لقوله "مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ") . وقال في (فتح المنعم شرح صحيح مسلم): (وذهب الجمهور إلى
أنه واجب على جميع المكلفين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم،
واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه، ولو لم يكن واجبا عليهم كلمهم
لما أثموا بالترك. وفي المسألة بحث طويل يطلب من محله. ومعنى كونه
فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين، وإذا
تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقد يكون الأمر
بالمعروف فرض عين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا
يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ابنه على منكر.) وقال
أيضاً: وعموم الحديث في قوله "من رأى منكم منكراً" يشمل العالم
والجاهل، فكل من يعلم أنه منكرب يجب عليه أن ينكره، ولا يختص

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلماء وأصحاب الولايات. كل ما في الأمر أن الذي يأمر وينهي هو العالم بما يأمر به وينهي عنه، وذلك يختلف باختلاف الأمر والمأمور به، فإن كان المأمور به من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام، أو كان المنهي عنه من المحرمات الواضحة كالزنا والخمر، فكل المسلمين علماء بها، واجب على أحادهم كما هو واجب على علمائهم وإن كان وجوبه على العلماء بصفة أشد، إذ فيهم قوة الإنكار، ولهم تزييد الاستجابة، ومنهم تؤخذ أحكام الشريعة. وإن كان المأمور به أو المنهي عنه من دقائق الأفعال والأقوال، كان الأمر بالمعروف واجب العلماء.) قال عبدُ الله بنُ حسن بنُ محمد آلِ قعود في كتابه (أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة):

(والخطابُ هنا للجميع وكلمة (مَنْ) هنا في أول الحديث للعموم مِنَ العُقلاء وتعمُّ الصغير والكبير والذكر والأنثى وتعمُّ أى واحد من أمة محمد.) وقال عبدُ الله ناصح علوان في كتابه (وَجُوبُ تبليغ الدعوة و فضل الدعوة والداعية): (ف "مَنْ" في قوله عليه الصلاة والسلام "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا.." لفظٌ من ألفاظ العموم ويشملُ هذا اللفظُ كُلُّ من استطاع تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب سواء أكان المُنْكَرُ من العامة أو من الخاصة إذا فقهوا الخطر الذي يترتب عليه تفشى المنكر في المجتمع الاسلامى.) وقال د. عبد الله مبروك النجار في كتابه (الحسبة ودور الفرد فيها): (حيثُ دلَّ هذا الحديثُ على وجوب الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة كُلِّ بقدر استطاعته وبحسب مقدرته ولهذا يترجح أنه فرضٌ على سبيل الكفاية للمستطيع حيث إنَّ أبناء الأمة ليسوا على درجة واحدة في الاستطاعة.)

2- ولحديث عبد الله بن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» مسلم-

حديث- 80 - (50). قال ابن تيمية في كتاب (الإيمان): (فَعَلِمَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِرَاهَةٌ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ. وَقَوْلُهُ: [مِنَ الْإِيمَانِ] أَي: مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ، أَي: لَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا قَدْرَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ. وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، مَا بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، لَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، بَلْ لَفْظُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى). قلتُ: (في الحديث بيان نُقْصَانِ إِيْمَانِ مَنْ لَمْ يَأْمَرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ بَقِيَ لَهُ وَهَذَا فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن.)

3- ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» البخارى-حديث(6229) ومسلم-حديث- 114 - (2121)

وحديث- 3 - (2161) قلت: (في هذا الحديث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع من رأى المنكر من غير استثناء فمن المعلوم أن المجالس تضم جميع طبقات الناس فمن حق الطريق على كل من كان جالساً عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الظاهر المتفق على تحريمه ولا يقال له حينئذٍ (ما تخصصك؟ ومن أذن لك أن تأمر وتنهى؟)

4- ولحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ» سنن الترمذى-حديث(2169) وحسنه الألبانى. قلت: (في الحديث دليل على الوجوب مستفاد من الأمر المؤكد والترهيب بالعقاب لمن لا يفعل)

5- ولحديث أخرجه أبو داود في سننه حديث (4338) وصححه الألباني. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ، وَ أَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105]، قَالَ: عَنْ خَالِدٍ، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ هُشَيْمٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». قلتُ (دليل الوجوب على العموم قوله: «إِنَّ النَّاسَ ..» فلم يستثن أحدًا ولم يخصَّ أحدًا دون أحدٍ و أيضاً ذكر الترهيب لمن لا يفعل.)

6- ولحديث عائشة رضی الله عنها: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدًا ، فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله و أثنى عليه وقال: "يا أيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم {وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم} ، فما زاد عليهن حتى نزل {حُكْمُ الألباني على الحديث- الحكم الأول: (ضعيف): " ضعيف الموارد " (222). الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): " صحيح الترغيب " (2325) (تراجمات

الألبانى-حديث (300)- قلت: (دليلُ الوجوبِ على العمومِ خطابهُ لجميعِ مَنْ حضره من الصحابة بلفظ (يا أيُّها الناس) والترهيبُ بعدمِ إجابة الله دُعائهم إن لم يفعلوا).

7-ولحديث: " **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدَّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا**" البخارى-

حديث(2493) قال ابنُ عُثيمين في شرحه على رياض الصالحين:(وهذا المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم هو من الأمثال التي لها مغزى عظيم ومعنى عال، فالناس في دين الله كالذين في سفينة في لجة النهر، فهم تتقاذفهم الأمواج، ولا بد أن يكون بعضهم إذا كانوا كثيرين في الأسفل وبعضهم في أعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة وقد لا يضيق بعضهم بعض، وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم إذا أراد أحد منهم أن يخرّبها فإنه لا بد أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه لينجوا جميعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعاً وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، كما قال الله تعالى: (وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال: 25)) قلتُ (فالدعوة الإسلامية مشاركة اجتماعية في إنقاذ المجتمع المشترك من الانهيار الذي إذا وقع عمَّ الجميع).

8- ولحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» البخارى - حديث (3461) قال د. محمود محمد عمارة في كتابه (مَنْ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ وَكَيْفَ؟) رحمه الله تعليقا على هذا الحديث (فَمَنْ مِنَّا لَا يَحْفَظُ آيَةً وَاحِدَةً يَقُومُ بِإِبْلَاغِهَا؟!)

9- ولحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» مسلم- حديث- 95 - (55) قال د. محمود محمد عمارة رحمه الله في كتابه المذكور آنفاً: (إِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْمَنْصُوحِ مَنْ هُوَ؟ وَلَا يَسْأَلُونَ عَنِ النَّاصِحِ اعْتِقَاداً مِنْهُمْ بَأَنَّ وَاجِبَ النَّصِيحَةِ مَفْرُوعٌ مِنْهُ وَإِذَا تَعَدَّدُ مَجَالَاتُ النَّصِيحِ هُنَا فَذَلِكَ يَعْنِي شُمُولُ الْمَسْئُولِيَّةِ كُلِّ مُسْلِمٍ كُلًّا فِي حُدُودِ طَاقَتِهِ).

10- ولحديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مسلم- حديث- 98 - (56)

قلتُ (والنصيحة أمر متبادل بين المسلمين فكلُّ مسلمٍ ناصِحٌ ومنصوحٌ وهذا فيه عمومٌ واضحٌ).

11- ولحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا

لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ،
وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ
فَاتَّبِعْهُ» مسلم-حديث-- (2162) تنبيه لفظ (فسمته) إحدى اللغات
وفي لغة أخرى (فشمته) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على
صحيح مسلم ((فسمته) تشميت العاطس أن يقول له یرحمك الله
ويقال بالسین المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان.)

الفصل الثالث: أقوال العلماء في وجوب الدعوة على العموم:

قال ابن حزم الظاهري في المحلى (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد - على قدر طاقته - باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقليه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء.) وقال الإمام النووي في الأذكار (اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه، قال الله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل: 125]). وقال الإمام

الغزالي في (إحياء علوم الدين) عن: (شروط الحسبة أو

الاحتساب): (الشرط الرابع كونه مأذوناً من جهة الأمام والوالي فقد

شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصي إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على

العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل

له.) وقال أيضاً في موضع آخر - في معرض كلامه عن (مراتب الحسبة):

(وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي: أولها

التعريف. والثاني: الوعظ بالكلام اللطيف. والثالث: السب والتعنيف

ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى. والرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه. والخامس: التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب. وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتل وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظراً سيأتي أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق.. وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل..) وقال أيضاً (قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله

التعريف وثانيه والوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ. وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ومهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز. وقال د. عبد المنصف محمود عبد الفتاح في كتابه (منهج الدعوة الإسلامية): (حُكْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ- هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ عَهْدٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ فَكُلُّ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُكَلَّفٍ بِهَا سِوَاءَ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى الْكُلُّ مُكَلَّفٌ بِهَذَا الْوَاجِبِ). وقال د. عبد الكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة (ومما ذكرنا يتضح بجلاء أنّ المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة؛ لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة إلى الله- مكلف بهذا الواجب، ذكراً كان أو أنثى، فلا يختص العلماء أو كما يسميهم البعض رجال الدين، بأصل هذا الواجب؛ لأنه واجب على الجميع، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته). وقال أيضاً في موضع آخر: (وكل مسلم يعلم أنّه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الحساب في يوم القيامة حق، وأن القرآن الكريم كلام

الله حق، وأن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأن الصلاة والصيام والحج والزكاة من فرائض الإسلام، فعليه أن يبلغ ما علمه، أمّا ما يجهله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه؛ لأنه يجهله، وفاقده الشيء لا يعطيه). وقال صاحب كتاب (أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة): (يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالمًا بالشيء الذي يأمر به وينهى عنه.. ولا يعنى هذا أنه لا يأمر إلا عالم بكل شيء أوطالب علم). وقال الشيخ عبد الله بن صالح القصير في كتابه (تذكرة أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): (والمقصود أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة من فرائض الله على المؤمنين وواجب حتى من واجبات الدين في حق كل أحد من المسلمين بحسب قدرته وحاله.. ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الوظائف بل ذلك ثابت لأحد المسلمين). وقال الشيخ حسن أيوب رحمه الله في كتابه السلوك الاجتماعي (والناظر في الآيات والأحاديث التي سبقت في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدرك منها أنّ الله جعل المؤمنين يتولون أمر بعض ومهمتهم بعضه ببعض بالنصح والعون والإغاثة والنصرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وهل تعليم الدين إلا أمر ونهي؟ وهل تربية البنين والبنات إلا أمر ونهي؟ وهل النصيحة التي هي الدين شيء سوى الأمر والنهي؟..)

الفصل الرابع - الاعتراضات و الشبهات حول الموضوع و الردُّ

عليها:

وهذه الاعتراضات و الشبهات يُثيرها بعضُ المتخصصين في العلوم الشرعية في المؤسسات الرسمية ولن أتكلم عن نيّاتهم في إرادة منع غير المتخصصين من ممارسة الدعوة فالنيّات علمها عند الله و إنّما أناقش أفكارهم لا نيّاتهم.

1- الاعتراضُ الأوّل: وفيه مسألتان: المسألة الأولى: قولهم بوجوب حفظ القرآن كاملاً، والمسألة الثانية: قولهم بوجوب أخذه بالتلقى من أفواه المشايخ لمن أراد القيام بالدعوة: لقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ} النمل(6) كما قال (أَبُو زُرْعَةَ: لَا يُفْتِي النَّاسَ صَحْفِيٌّ، وَلَا يُقْرَأُ مِنْهُمْ مُصْحَفِيٌّ) الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي. و أقول: (أما ما يتعلّق بالمسألة الأولى وهي وجوب حفظ القرآن كاملاً فإن حفظ القرآن كاملاً ليس شرطاً لممارسة الدعوة بل يكفي حفظ الشواهد القرآنية التي يحتاجها الداعية في دعوته فإنّه لن يسرد القرآن كلّهُ مرّةً واحدةً.) فما هو حكم حفظ القرآن كاملاً؟ قال الامام السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (اعلم أنّ حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة صحّ به الجرجاني في الشافي والعبادي وغيرهما. قال الجويني: والمعنى

فِيهِ أَلَّا يَنْقَطِعَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِيهِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ
فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ قَوْمٌ يَبْلُغُونَ هَذَا الْعَدَدَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَالْأَثَمُ
الْكُلُّ. وَتَعْلِيمُهُ أَيْضًا فَرَضَ كِفَايَةً وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ فِي الصَّحِيحِ:
" **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** ".) وقال ابن تيمية في الفتاوى
الكبرى: (والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن
هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم، والدين، والله سبحانه
أعلم.) وقال أيضاً: (وأما الأفضل في حق الشخص: فهو بحسب
حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره،
فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى
تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى
علم آخر. وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم
معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم
معانيه. وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد بتلاوة القرآن أفضل،
وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله
أعلم.) وقال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (فمات رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفاً من الصحابة (1) لم يحفظ
القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم. وكان أكثرهم يحفظ السورة
والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والأنعام من علمائهم. ولما جاء
واحد ليتعلم القرآن فانتهى إلى قوله عز وجل: { **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**

خَيْرًا يَرْهُزُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ { قال: يكفي هذا وانصرف فقال صلى الله عليه وسلم: " انصرف الرجل وهو فقيه" (2) وإنما العزيز مثل تلك الحالة التي من الله عز وجل بها على قلب المؤمن عقيب فهم الآية.)

(1) في تخريج أحاديث الإحياء للإمام العراقي: (حديث: " مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة" اختلف في اثنين منهم وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والأنعام من علمائهم. قلت: قوله: " مات عن عشرين ألفاً لعله أراد بالمدينة وإلا فقد روي عن أبي زرعة الرازي أنه قال: قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه انتهى وأما من حفظ القرآن على عهده ففي الصحيحين من حديث أنس قال جمع القرآن على عهد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد وأبو زيد قلت ومن أبو زيد قال أحد عمومتي وزاد ابن أبي شيبة كالمصنف من رواية الشعبي مرسلًا وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة

ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وروى ابن الأنباري بسنده إلى عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة من يحفظ من القرآن السورة ونحوها الحديث وسنده ضعيف وللترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل ما معه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سناً فقال: ما معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم. قال: " اذهب فأنت أميرهم " - الحديث.

(2) حديث الرجل الذي جاء ليتعلم فانتهى إلى قوله تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فقال: يكفني هذا وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " انصرف الرجل وهو فقيه " أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى و ابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرئني يا رسول الله الحديث وفيه فأقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهما أبداً ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرويحل أفلح الرويحل ولأحمد والنسائي في

الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق أنه صاحب النصبة فقال
حسي لا أبالي أن لا أسمع غيرها.

وَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمسألة الثانية وهى وَجُوب أخذ القرآن بالتلقى مِنْ
أفواه المشايخ فأقول (لوتوفرو تيسر ذلك فهو أفضل فإن لم يتيسر
فمن الممكن فى عصرنا الحالى الاستماع إلى القرآن والتأكد مِنْ صحّة
التلاوة عَنْ طريق الاستماع إلى القرآن المتولولياً ونهاراً فى القنوات و
الإذاعات المختلفة).

**2- الاعتراض الثانى-قولهم بوجوب حفظ السنّة وتعلّم الفقه لمن أراد
أن يقوم بالدعوة : فأقول رداً على هذا الاعتراض (من الممكن تحصيل
ذلك عَنْ طريق الوسائل الحديثة المتوفرة كالحاسب الآلى وتحميل
الموسوعات الحديثة والفقهية مِنْ الانترنت ولا يُشترط حفظ كُلِّ
الأحاديث ولا حفظ المتون الفقهية للقيام بالدعوة فالأمر أيسر مِنْ
ذلك والدعوة فى أغلبها حثٌّ على الفضائل وترهيبٌ مِنَ الرذائل).**

**3- الاعتراض الثالث -قولهم بوجوب التخصص فى كُلِّ شئٍ: وكثيراً ما
نسمعُ منهم قولهم (أنت إذا مرضتَ تذهب إلى طبيبٍ وليس هذا
فحسب بل لا تذهبُ إلى أيِّ طبيبٍ بل لابدَّ أن يكون فى التخصص
الدقيق. فإذا كنتَ تشكو مِنْ تعبٍ فى عينيك فأنتَ تذهبُ إلى طبيبٍ**

عيون لا إلى غيره من التخصصات الطبية الأخرى. بل وتذهب إلى من تخصص في فرع من التخصص الأصلي. سمعتُ: أحد الخطباء المعيّنين يقول: ذهبتُ إلى طبيب عيون لشكوى اشتكيتُ في عيني فقال لي: هذا ليس تخصصي. أنا مُتخصص في العين من الخارج وأنت مُحتاج إلى طبيب عيون متخصص في العين من الداخل. فاتخذها هذا الخطيبُ دليلاً على قصر الكلام في الدين على المُتخصّصين فقط.) أقول: (هناك فارقٌ بين علمِ الطِبِّ وعلمِ الدينِ فعلمُ الطبِّ يختصُّ به من تعلّمه و لا يعلمُهُ غيرُ الأطباءِ أمّا علم الدين فيشترك فيه كلُّ مُسلمٍ فكلُّ من يعلمُ الواجبات الظاهرة التي يجب تعلمها- ممّا يُسَمَّى المعلوم من الدين بالضرورة أو المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام وهذه تشمل أصولَ الدين كالإيمان بأركان الإيمان الستة وغير ذلك من أمور العقيدة التي يُمكن الإمام بها من أيّ كتابٍ مختصر في العقيدة كمتن العقيدة الطحاوية أو غيره- يُمكنه أن يدعو إليها غيره.)

4-الاعتراضُ الرابع-قولُهُم إنَّ إباحة الدعوة لكلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَفْتَحُ

الباب للإفتاء بغير علم: يقصدون بذلك أن من يتصدّر للدعوة قد يُسأل من قِبَل المدعويين فيُجيب ويُخطئ ويُفتي بغير علم. أقول: (يُجبُ التفريقُ بين الدعوة والإفتاء فالدعوة إلى الله تكون بالترغيب في الفضائل المشهورة وبالترهيب من الرذائل المنتشرة أمّا الإفتاء فهو مسئولية ضخمة يختصُّ بها أهلها من العلماء المتخصصين في الفقه و

الشريعة ونحو ذلك والداعية الذي يدخل في الإفتاء مُخطئٌ إن كان غير متخصص فيه و أقولُ له- عليك أن تكفى بالدعوة إلى الخيرو التحذير من الشر واحذر أن تلج ما ليس لك و عليك أن تُحيلَ إلى المؤسسات المتخصصة في الفتوى. وهذا لا يعيبك بل يرفع من شأنك و يكفى في الترهيب من الإفتاء بغير علم ما جاء في الحديث: **«مَنْ أفتى بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه. وَمَنْ أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانَه»** (حسن) صحيح الجامع الصغير-

حديث (6068) 5- **الاعتراض الخامس:** هل العلماء فقط هم أهلٌ للدعوة أو هم أحقُّ بها: جاء في كتاب "العلماء هم الدعاة" ل.د.ناصر عبد الكريم العقل: **(***) إشكالات مفترضة، وجوابها.*****. وهنا لا بد من الاستدراك، قبل أن أفصل في بعض النقاط المهمة في المسائل التي تلي، حيث قد يرد سؤالاً عند بعض الناس: أولاً: هل يعنى هذا أنه لا يدعو إلى الله إلا عالم؟ بالطبع لا، بل على كل مسلم عرف شيئاً من الدين، وتبصر به: أن يدعو إليه بعد التبصر، وفقه المسألة التي يدعو إليها. وإنما أقصد أن الذي تتوجه إليه النصوص الشرعية، والذي عليه عمل السلف. أن قيادة الدعوة، وريادتها، وتوجيهها. لا بد أن يكون من العلماء، وفي العلماء، و أقصد: أن العلماء لا بد أن يتصدروا الدعوات في كل أمر ذي بال، ولا بد أن نجعلهم هم القادة، وهم المرجع، والموجهين في الدعوة إلى الله- سبحانه وتعالى - ولا يكونوا مجرد

مستشارين عند الحاجة كما يفعل كثير من (أصحاب الدعوات). فالعلماء لا بد أن يكونوا هم المتصدرين للدعوة، وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن في الأمر خللاً لا بد من استدراكه، وخطأ لا بد من تصحيحه، بل إن لم يكن الأمر كذلك فإن الدعوة ستتحرف لا قدر الله وتعصف بها الأهواء. ثانياً: ربما يقال: إن العلماء لم يرفعوا راية للدعوة: فأقول: هذا الإشكال لا يصح، لأنه نابع عن قصور في النظرة للعلماء، فالمنصف يجد أن العلماء- في الجملة- قاموا بما يسعهم من واجب التبليغ ونشر العلم والنصح للأمة والولاية والعامّة، كل منهم حسب ما يستطيع، وحسب ما يرى من أساليب يتأدى بها الواجب، ويجب أن لا نتوقع منهم الإشادة بجهودهم أو الدعاية لأنفسهم. ذلك أن الأصل في أهل العلم: (أنهم يُسعى إليهم لأخذ العلم عنهم، ولا يَسْعَوْنَ إلى الناس). والأصل في أهل العلم: أن يكون لهم سمت أساسه التواضع، وأن يكون لهم حق على الأمة، كما أن الأصل في العلماء: أن لا يرفعوا فوق رؤوسهم رايات، ولا يرفعوا شعارات، ولا يطلبوا الانتماءات إليهم، ونحو ذلك مما هو من لوازم بعض الدعوات المعاصرة. فالعلماء يُقصدون، ويجب أن يلتفت حولهم عامة الناس، وطلبة العلم بخاصة. رفع الرايات والشعارات للدعوات من قبيل من لهم شأن في الأمة- ليس من هدي السلف، فمن رفعه الله بالعلم والتقوى وجب على الأمة أن ترفع قدره. وأقصد: إن إخضاع العلم

للدعاية أو للشعارات أو للانتماءات لم يكن من خصال السلف، بل هو من خصال أهل الأهواء والفرق، أما أهل السنة: فهديهم السنة والجماعة- وهي ليست شعارا يرفع، إنما هي سبيل المؤمنين، وصراط الله المستقيم وسنة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم -.

الاعتراض

السادس: الاستدلالُ بعدة أحاديث في أهمية التخصص: بعد أن أنهيت مُراجعة الكتابِ تذكّرتُ أنّي قرأتُ مقالاً عن أهمية التخصص. ذكر فيه كاتبه عدّة أحاديث عن أهمية التخصص- وإن كان كاتبه لم يذكر فيه قصر الدعوة على المتخصصين- فقلتُ: على أن أذكرها لعلّ مُحْتَجًّا يحتجُّ بها على قصر الدعوة على المتخصصين. هذا المقالُ جاء في (المجلة العربية) السنة (24) صفحة (128) لكاتبه: (خالد بن صالح السيف) وعنوانُ المقال: "نحن من سبق" ويقصد الكاتبُ أن يُوضحَ أن الإسلام قد سبق الغرب في الاهتمام بالتخصص. وهذه الأحاديث هي: الأول: «استقرئوا القرآنَ من أربعة، من ابنِ مسعودٍ، وسالمٍ، مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذِ بنِ جبَلٍ» البخارى. حديث (3806) ومُسلم. حديث 118 - (2464). والحديث الثاني: " أَرَحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عَمْرٌ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " أخرجه الإمامُ أحمدُ في

مُسْنَدُهُ. حَدِيثُ (12904) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. **الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ**: أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى) حَدِيثُ (12189) وَلَفْظُهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: " **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا** " قلت: وهذه الأحاديث فيها إرشادٌ إلى الرجوع إلى من تميَّزَ بعلمٍ مُعَيَّنٍ للإفادة من علمه. ولم يقل: لا تأخذوا من غيرهم. و أيضًا الأحاديثُ المذكورةُ بعيدةٌ عمَّا نحنُ بصدده فالدعوةُ وظيفَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ. **فائدةٌ أعجبتني**: جاء في تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" في تفسير الآيات (الآيات 169 إلى 170) من سورة آل عمران: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}**: (المسألة الثانية: **لثَّانِيَةٌ**- إِذَا كَانَ الشَّهِيدُ حَيًّا حُكْمًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْحَيِّ حِسًّا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشَّهْدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى غُسْلِ جَمِيعِ الشَّهْدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرِكِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)

يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا؟ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَابْنُ عَلِيَّةَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ: يُغَسَّلُونَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا لَمْ تُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أَحَدٍ لِكَثْرَتِهِمْ وَالشُّغْلِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِي، وَليْسَ مَا ذَكَرُوا مِنَ الشُّغْلِ عَنْ غُسْلِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ عَلَةً، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ يَشْتَغِلُ بِهِ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي دِمَائِهِمْ (أَنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرِيحِ الْمِسْكِ) فَبَانَ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ الشُّغْلُ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَدْخَلٌ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ اتِّبَاعٍ لِلْأَثَرِ الَّذِي نَقَلَهُ الْكَافَّةُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ. (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَهَذَا يُشْبِهُ الشُّذُودَ، وَالْقَوْلُ بِتَرْكِ غُسْلِهِمْ أَوْلَى، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ:

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الثانية- وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَرَوَوْا آثَارًا كَبِيرَةً أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَعَلَى سَائِرِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ. والرابعة- وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا حُمِلَ حَيًّا وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ وَعَاشَ وَأَكَلَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ صُنِعَ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتِيلِ الْخَوَارِجِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَشَبَهِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَكِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَرَوَوْا مِنْ طَرَفِ كَثِيرٍ صِحَاحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا. وَثَبَتَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ. وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ وَلَمْ يُغَسَّلْهُ عَلِيٌّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- يُغَسَّلُ كَجَمِيعِ الْمَوْتَى إِلَّا مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ وَمَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ. وَكَانَ مَقْتُولِ غَيْرِ قَتِيلِ الْمُعْتَرَكِ-

قَتِيلِ الْكُفَّارِ - فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْأَخْرَجُ لِلشَّافِعِيِّ - لَا يُغَسَّلُ قَتِيلُ الْبُغَاةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ، فَإِنَّ غَسْلَ الْمُوتَى قَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْكَافَّةُ. فَوَاجِبٌ غَسْلُ كُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. الْخَامِسَةُ - الْعَدُوُّ إِذَا صَبَحَ قَوْمًا فِي مَنْزِلِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ قَتِيلِ الْمُعْتَرِكِ، أَوْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُوتَى، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَزَلَتْ عِنْدَنَا بِقَرْطُبَةَ أَعَادَهَا اللَّهُ: أَغَارَ الْعَدُوُّ قِصْمَهُ اللَّهُ - صَبِيحَةَ الثَّلَاثِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَالنَّاسُ فِي أَجْرَانِهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ، فَقَتَلَ وَأَسَرَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قَتَلَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْمُقْرِيَّ الْأُسْتَاذَ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِأَبِي حِجَّةَ فَقَالَ، غَسَلَهُ وَصَلَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَمْ يُقْتَلَ فِي الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الصَّقَيْنِ. ثُمَّ سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَبِيعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ رَبِيعِ بْنِ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْقَتْلَى فِي الْمُعْتَرِكِ. ثُمَّ سَأَلْتُ قَاضِيَ الْجَمَاعَةِ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ قَطْرَالٍ وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: غَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، فَفَعَلْتُ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي "التَّبَصُّرَةِ" لِأَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا غَسَلْتُهُ، وَكُنْتُ دَفَنْتُهُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ. (الشاهد في هذه المسألة أَنَّ الإمام القُرْطُبِي استفتى عددًا من شيوخه فأفتوه بغسل أبيه وتكفينه والصلاة عليه. وهؤلاء جميعًا متخصصون. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى

كتاب "التبصرة" وغيره قال: (. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي " التَّبْصِرَةِ " لِأَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا غَسَلْتُهُ، وَكُنْتُ دَفَنْتُهُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ.

خاتمة (أسألُ حُسنها): وأسأله سبحانه أن يجعل ما كتبته في ميزان حسناتي وأن أكون قد أصبتُ فيما قلتُ وأن ينفع به كل من قرأه وعمل بما فيه.

كتبه: **حامد عبد الخالق أبو الذهب**. تم الفراغ منه عصر الجمعة الخامس والعشرين من ذى القعدة 1443 هجرية الموافق الرابع عشر من يونيو 2022م

تم بحمد الله